

اما لو طلع الجوز وهو عام على السفر فلا يلزم له الرمي وان بقي يومه
وفي العكس يلزم وان سافر لان نيته البقاء عند طلوع الجوز وجبت
عليه ذلك قال الامام عليه السلام ان ذكرنا الصوامع الرمي في هذه
الايام كلها فقلنا وما فات من الرمي ولم يفعل في وقت ادائه الذي
حك مناد كونه **قضي** بعد ذلك الوقت ولا يجب الترتيب في القضاء كالتصلي
ولا يزال قضاؤه صحيحا **الى آخر ايام التشريق** ولو ترك رمي حجة
العقبة يوم الجوز قضا في بقية ايام التشريق وكذا لو ترك رمي الحج
الثلاث في اليوم الثاني قضاها وكذا في اليوم الثالث **وبلغ** ما خبر ربي
كل يوم عن وقت ادائه مع القضاء **دم** واحده لاجل التأخير ولا بد
لهذا الدم وكذا لو اخرج كل الرمي الى اليوم الرابع لم يلزم الا دم واحد
ويقتضيه في الرابع فاما بعد خروج ايام التشريق فقد فات الرمي
فلا يصح فعله بعد هالدا ولا قضا لكن يجزى بدم واحد الا ان
يتحل تكفير التأخير **وتصح النيابة فيه** وكذا البنا للعدس ابي
من حدث له عدس ولو مرجوا الن وال من مرض او خوق منع من
الرمي جان ان يستأجر من يرمي عنه حلالا او محرما ذكرنا وانفي
هذا او عدل او ميتة طان يكون النائب عدلا فان زال عدس روه
الوقت باق بنى على ما فعل النائب **قد** يجوز لمن خشي

من

من خوف القاذرة ضررا يلحقه من نفسه او ماله ولو غير محقق
ان يترك من يرمي عنه يوم النحر الاول وهو يوم ثلث الجوز **قضى**
قال اهل المنصب النيابة في الرمي. وليالي منى. وليالي من دلفنة
لان هذه مناسك موقفة عن خشية وواتها الاستناب للعدس لا
في سائر المناسك فلا استنابة لانه لا وقت لها في خشية قوتها و
لا بد حل الوقوف في هذا القيد لقوله صلى الله عليه واله **الرمي عرقا**
في رواية الحج عرفه وقد سبق بيانه في نسك الوقوف فلا يشترط
الا للعدس ما يوس وهذا في حق من احرم عن نفسه واما الاجر
فان الاستنابة من غير فروع بين الوقت وغيره وبين المايوس
وغيره كما تقدمه عبارة الاذهار الاثنية في آخر فصل ١٣٥ اوله
ولو رثته الاستنابة للعدس **وحكمه ما مر في النقص** اي حكم
الرمي حكم الطواف في نقصه وقد تقدم تفصيل ذلك فعلى هذا
انه يلزم دم بنقص اربع حصيات وضاعدا اذا كانت من حجرة وا
حدة في يوم واحد وفيما دون ذلك عن كل حصة صدقة **وحكم**
فقريق الجمار الثلاث حكم تقريق الطواف فيلزم دم في تقريقه على
غير معدن وان لم يستأنف واما التقريق بين الحصص فانه لا يوجب